

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة المدرسية لسنة 1974

ترتيب الموارد

المادة :

- .1 اسم القانون .
- .2 تفسير .
- .3 المجلس الاتحادي للصحة المدرسية .
- .4 أهداف القانون و اختصاصات المجلس .
- .5 سلطات المجلس .
- .6 اجتماعات المجلس .
- .7 تكوين مجلس الولاية .
- .8 واجبات مجلس الولاية .
- .9 سلطات مجلس الولاية .
- .10 اجتماعات مجلس الولاية .
- .11 موازنة مجلس الولاية .
- .12 صندوق التأمين الصحي .
- .13 إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الصحة المدرسية لسنة 1974

(1974/4/15)

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون "قانون الصحة المدرسية لسنة 1974" ، على أن يلغى في الولاية المعنية من تاريخ صدور [\(1\)](#) القانون الولائي البديل له .

تفسير .

2 فى هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر : [\(2\)](#)

" التلاميذ والطلاب " يقصد بهم التلاميذ والطلاب الذين يتلقون العلم تحت إشراف وزارة التعليم العام ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للصحة المدرسية المنشأ بموجب أحكام المادة 3 ، " مجلس الولاية " يقصد به مجلس الصحة المدرسية في الولاية المعنية المنشأ بموجب أحكام المادة (1)7 ،

" المدارس " يقصد بها مدارس الأساس والثانوي ومعاهد تدريب المعلمين والمعلمات والمدارس الصناعية (الفنية) ،

" النقابة " يقصد بها نقابة المهن التعليمية ،

" الوالى " يقصد به والي الولاية المعنى ،

" الوحدة " يقصد بها أى وحدة للصحة المدرسية داخل الولاية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة ،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة ،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة الصحة .

المجلس القومي للصحة المدرسية . (3)

لتنفيذ أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للصحة المدرسية " ويكون مقره في ولاية الخرطوم ويشكل على الوجه الآتي :

- (أ) الوكيل أو من ينوب عنه، رئيساً
- (ب) وكيل وزارة التعليم العام أو من ينوب عنه، عضواً
- (ج) مدير إدارة الصحة المدرسية بالوزارة ، مقرراً
- (د) ممثل لوزارة التعليم العام ، عضواً
- (ه) أحد أطباء الأمراض العصبية ينتدبه الوزير، عضواً
- (و) ممثل النقابة ، عضواً
- (ز) ممثلان لمجالس الأباء والمعلمين على أن يكون أحدهما طبيباً متى كان ذلك ممكناً ويعينهما الوزير. أعضاء

أهداف القانون وإختصاصات المجلس .

4 (1) يهدف هذا القانون إلى وضع أحكام لوقاية التلاميذ والطلاب من خطر الامراض المعدية والمستوطنة والى إجراء فحوص منتظمة عليهم .

(2) يعمل المجلس على تحقيق الأهداف الواردة في البند (1) دون إخلال بعموم تلك الأهداف يختص المجلس بما يأتي : (4)

- (أ) تحديد المستويات الدنيا من الخدمات الطبية في الوحدات في جميع أنحاء القطر ،

- (ب) دراسة أى تقارير دورية تصله من مجالس الولايات وإعداد أى تقارير دورية مأخوذة من واقع تلك التقارير بغرض رفعها للوزير ووزير التعليم العام ،
- (ج) إعداد وتنظيم البحث والدراسات التي تتناول الحالة الصحية للطفل أو الطلبة من وقت لآخر بالإشتراك مع الجهات العلمية مثل جامعة الخرطوم والمركز القومي للبحوث وغيرها من الجهات العلمية ،
- (د) تنسيق الخدمات الطبية التي تقدم للطلاب أو التلاميذ بين مختلف الأجهزة الطبية المتخصصة ،
- (ه) متابعة تنفيذ أى مشروعات صحية تتلق بالصحة المدرسية للتأكد من أن مستوى المنشآت والخدمات والأجهزة وعدد العاملين ومستواهم في تلك المنشآت تتضمن تقديم خدمات طيبة في مستوى مرض ،
- (و) وضع السياسة العامة التي تضمن تقديم الخدمات الضرورية للطلاب أو التلاميذ في مجال الصحة المدرسية مثل الأطراف الصناعية وأجهزة الشلل والنظارات الطبية والأسنان الإصطناعية والسماعات الصناعية ،
- (ز) تحديد المستويات الصحية لممارسة الرياضة البدنية بالمدارس أو الأندية الرياضية أو معسكرات التدريب المدرسية ،
- (ح) وضع الأسس لاختبارات الذكاء التي تستعمل في توجيه الطلاب أو التلاميذ إلى أقسام التخصص الدارسي التي تلائم ميولهم الذهنية ،
- (ط) وضع أسس لحفظ السجل الطبي لكل تلميذ أو طالب من بداية السلم التعليمي إلى نهايته ،
- (ى) وضع أسس التأمين الصحي للطفل والطالب بالتعاون بين الوزارة ووزارة التعليم العام .

سلطات المجلس .

- 5 في سبيل مباشرة المجلس لاختصاصاته المبينة في هذا القانون يمارس المجلس السلطات الآتية: (5)
- (أ) إنشاء جهاز قومي لتنفيذ قرارات المجلس عند مباشرته لاختصاصاته وذلك في حدود المنحة المالية السنوية التي يقرها الوزير ووزير التعليم العام خصماً على ميزانيتي الوزارة ووزارة التعليم العام ،
- (ب) الإشراف على مجالس الولايات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ج) إصدار أى توجيهات أو إرشادات من وقت لآخر لأى من مجالس الولايات ،
- (د) تنظيم الكشف الطبى السنوى على الطلاب فى بداية كل مرحلة دراسية .

إجتماعات المجلس .

6 تعقد إجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس وينعقد الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس وتجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تكوين مجلس الولاية .

7 (1) ينشأ بكل ولاية مجلس يسمى " مجلس الولاية " ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .⁽⁶⁾

(2) يشكل مجلس الولاية على الوجه الآتي :

- | | |
|-----------------------------------|--|
| رئيسيًا فخرياً | (أ) الوالي |
| رئيسيًا تفدينياً | (ب) مدير الخدمات الصحية في الولاية |
| عضوًا | (ج) مدير عام التعليم العام في الولاية |
| عضوًا | (د) رئيس قسم الصحة المدرسية في الولاية |
| عضوًا | (ه) ممثل النقابة |
| أعضاء | (و) ثلاثة من أعضاء مجالس الآباء يعينهم الوالي |
| عضاون يعينهم المجلس المحلي المعنى | (ز) أعضاء من بين أعضائه |
| عضوًا | (ح) أحد أطباء الأمراض العصبية بالولاية يعينه الوالي |
| عضوًا | (ط) أحد أطباء الصحة المدرسية بالولاية يعينه الوالي . |

واجبات مجلس الولاية .

8 (1) يقوم مجلس الولاية بأداء الواجبات الآتية :⁽⁷⁾

- | | |
|---|-----|
| تحديد المناطق التي تنشأ فيها فروع ثابتة للصحة المدرسية لتوفير الخدمات الطبية والعلاجية للطلاب أو التلاميذ ، | (أ) |
| تحديد عدد العاملين من الأطباء أو الفنيين أو الممرضين أو الممرضات أو الباحثين الإجتماعيين في كل وحدة أو منطقة علاجية على لا يقل ذلك عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس ، | (ب) |
| الرقابة الفنية على جميع الوحدات والمناطق وفقاً لقواعد والأحكام التي يضعها المجلس ، | (ج) |
| وضع برامج لإجراء الكشف الطبي وإجراء كشف كامل على جميع الطلاب والتلاميذ في بداية كل مرحلة دراسية وتدوين جميع النتائج وحفظها بالسجل الخاص بكل طالب أو تلميذ ، | (د) |
| إعداد تقارير دورية وأخرى سنوية عن صحة الطلاب أو التلاميذ ونتائج الفحوص والكشف الطبي ، | (ه) |

- (و) حماية الطالب أو التلميذ من الأمراض المعدية بالتحصين وأى من الإجراءات التى تحول دون إنتشار الأمراض ،
- (ز) الإشراف الصحى على الطالب أو التلميذ بالولاية عموماً وفى فترة الامتحانات بوجه خاص ،
- (ح) الإشراف على التغذية فى المدارس والداخليات ومكافحة أمراض سوء التغذية ،
- (ط) الرعاية الصحية والعلاجية لجميع الطالب أو التلميذ فى معسكرات أو الأندية المدرسية ،
- (ى) إجراء الكشف资料 الطبى الدورى على جميع العاملين بالمدارس للتأكد من سلامتهم الصحية وخلوهم من الأمراض ،
- (ك) التأكد من حسن مستوى صحة البيئة التى يعيش فيها الطالب أو التلميذ سواء فى الداخلية أو الفصول أو مناطق الدراسة أو التدريب ،
- (ل) تدريب الطالب أو التلميذ على الإسعافات الأولية ،
- (م) التأكد من وجود ظروف ملائمة للسلامة الصحية ضد أخطار الكهرباء أو الآبار أو الألعاب الرياضية أو الأخطار السكنية ،
- (ن) تعميم الثقافة الصحية ونشرها بين الطلاب .
- (2) يعد المجلس سجلاً خاصاً لكل طالب أو تلميذ تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بالصحة وتحفظ هذه السجلات بالمدارس تحت إشراف مجلس الولاية .

سلطات مجلس الولاية .

9. فى سبيل مباشرة الإختصاصات المبينة فى هذا القانون يمارس مجلس الولاية السلطات الآتية : (8)
- (أ) إنشاء جهاز إدارى فنى فى الولاية لتنفيذ الواجبات الواردة فى هذا القانون ،
- (ب) الإشراف على جميع وحدات الصحة المدرسية فى الولاية ،
- (ج) تطبيق أحكام لائحة التأمين الصحى التى يضعها المجلس بموافقة الوزير ووزير التعليم العام .

اجتماعات مجلس الولاية

10. (1) يجتمع مجلس الولاية كل ثلاثة أشهر لدراسة أى تقارير أو مقترنات يتقدم بها الجهاز الإدارى الفنى للتصديق عليها أو رفضها أو تعديلها .
- (2) ينعقد إجتماع مجلس الولاية صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس ، وتجاز القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . (9)
- موازنة مجلس الولاية .

11. يضع مجلس الولاية الموازنة السنوية التي تغطى جميع مصروفات خدمات الصحة المدرسية في الولاية حسب المستويات التي يضعها المجلس ويجب عرضها على الوالي لإقرارها .⁽⁰¹⁾

صندوق التأمين الصحي .⁽¹¹⁾

12. (1) ينشأ صندوق للتأمين الصحي يمول من الرسوم التي تفرض على الطلاب والتלמיד الذي تحدده اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون كما يمول من أي إعانات أو أوقاف أو غيرها يمنحها أو يوقفها أي شخص أو جهة للصندوق على أن يوافق عليها الوالي .

(2) تنشأ بموجب اللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون لجنة تكون لها شخصية اعتبارية وتكون مسئولة لدى الوزير وتحدد اللوائح سلطاتها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها للصندوق .

إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

13. لتنفيذ أحكام هذا القانون دون المساس بعموم هذا النص يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر يراها لازمة سواء كانت توجيهية أو لتحديد الحد الأدنى للعاملين من الأطباء أو الفنانيين أو الممرضين أو الباحثين الإجتماعيين اللازم توفيرهم لخدمة كل مجموعة من الطلاب أو التلاميذ وأيضاً المعدات والأجهزة والآلات اللازمة حسب المستويات التي يقررها الوزير .

⁽¹⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .
⁽²⁾ القانون نفسه .

⁽³⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁴⁾ القانون نفسه .

⁽⁵⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁶⁾ القانون نفسه .

⁽⁷⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁸⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁹⁾ القانون نفسه .

⁽¹⁰⁾ القانون نفسه .

⁽¹¹⁾ قانون رقم (1) لسنة 1974 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .